

بداية المجتهد (46) " نجاسة البول " كتاب الطهارة من النجس -

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد - 00:00:00 ونهاية المقتصد في ابواب النجاسات قال المسألة الخامسة البول المسألة الخامسة البول بداية وقبل ان اقرأ كلام الامام ابن رشد رحمة الله تعالى عليه كما هو الشأن ان شاء الله اننا نجمع الذي ورد في المسألة - 00:00:49 من آيات ان كان في الباب آيات ومن احاديث ان كان في الباب احاديث وايضا تراعى الاحكام على هذه الاحاديث من ناحية الصحة او الضعف وبعد الاجماع فكتاب الله سبحانه - 00:01:21 مقدم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك واجماع العلماء معمول بها بلا شك وبعد ذلك الاثار واقوال اهل العلم ننظر ماذا فهموا من هذه الاحاديث وقبلها الآيات وبعدها الاجماع ان كانت ثم اجماع - 00:01:47 فالحديث الان عن البول وما يتعلق بنجاسته من عدمها اولا من كتاب الله سبحانه وتعالى هل ثم نص خاص في البول لا اعلم نصا خاصا في البول الا اذا اندرج وهو مندرج بلا شك - 00:02:17 في قوله تعالى يحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث ويفهم ضمنا من قوله تعالى وثيابك فطهر لكن كتناصيص على بول على البول وحكمه من كتاب الله لا اعلم نصا في ذلك. انتقل الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:49 نعم اي في رجال يحبون ان يتطهروا من ماذا؟ ما هي آاه لا لا يفهم ايضا اننا نقول بطهارة البول آاه في ناس كده ولا ايه اعوذ بالله - 00:03:15 نسأل الله ان يعافينا في عقولنا ايماننا يا رب تأتي الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعندنا ما يفيد نجاسة البول بال اعرابي في المسجد فأتى النبي او ارسل النبي فجاءه بذنوب من ماء او امر بذلك - 00:03:31 لما رأى الاعرابي يبول في المسجد ونهره الناس قال دعوه لا تزرعوا ثم صب النبي على بول سجلا من ماء او امر بذلك تستفيد ان البول نجس لان النبي ازال مكانه بالماء - 00:03:59 ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن القبرين وصاحبيهما انهما يعذبان وما يعذبان في كبير سم قال بلى انه كبير اي ليس بكبير في نظركم ولكنه كبير عند الله سبحانه - 00:04:23 اما احدهما فكان كان لا يستنزه وفي رواية لا يستبرئ من البول وهنا وقفة حديثية دقيقة هل اللفظة الاصح في هذا الباب اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله او كان لا يستنزه من البول - 00:04:57 اقول لان هذا سيترتب عليه خلاف الذي قال لا يستنزه من بوله جعلها خاصة ببول الانسان والذي قال لا يستنزه من البول سيترد كل الابوال سيترد كل القول في كل الابواب - 00:05:28 فالنظر هنا الى هذه اللفظة نظر محض من الناحية الحديسية فمن الرواة الذين رووا الحديث بلفظ بوله ومن الرواة الذين رووا الحديث بلفظ البول وللذين رواه بلفظ البول تجوزوا ورواه بالمعنى وهم لا يشعرون بالفارق - 00:05:52 اما هذه محل تحرير وتدقيق ولا بد ان تولى اهتماما من الناحية الحديسية. لابد ان تولى اهتماما من الناحية الحديسية لكن عملنا في

ابن رشد لماذا اختلفوا ما الاسباب التي دعتهم للاختلاف في المسائل؟ حتى تقوى عندنا ملكة الاجتهاد - [00:06:22](#)

او تقوى عندنا ملكة عزز الناس وعزز اهل العلم والتماس المعازير لاهل العلم فهذا النص الثاني او الحديث الثاني عفوا اولا عمومات يحرم عليهم الخبائث ثيابك فظاهر يحب التوابين ويحب المتطهرين هذا اتجاه - [00:06:47](#)

ثانيا دعوه ريقه على بوله سجلا من ماء يفيد النجاسة والثاني ايضا كان لا يستنزه من البول دليل ثالث فضلا عن العمومات ان النبي عليه الصلاة والسلام امر العريين ان يشربوا من ابوال الابل - [00:07:09](#)

والبانها ايضا هذا وان كنا بذلنا فيه جهدا الحمد لله لكن ايضا لا يمنع من بذل المزيد في لفظة امرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها. هل لفظت الابوال ثابتة بلا اعلان - [00:07:40](#)

هي سابتة السند صحيح لكن هل هي شهيرة شهرة البانها ام دونها في الشهرة ام شاذة الوقت الذي بذلته في هذا الصدد ليس بالكافي لاعطاء تقرير نهائي وان كنت ارى ان الان الى الان - [00:08:06](#)

سلامتها سلامتها لكن احتاج ايضا الى مزيد بحث ومزيد من التركيز في هذه المسألة كدراسات مقارنة مع ظهور المكتبات الشاملة ومع غيرها. فهذه ستفيدنا في هذا الجانب ان شاء الله - [00:08:33](#)

الدليل الرابع الذي في هذه المسألة فهو ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص في الصلاة في مراتب الغنم ونهى عن الصلاة في مراتب الابل بغض النظر عن هذا النهي هل هو للتنزيه او - [00:08:57](#)

للتحريم تنزيه او للتحريم وان النبي صلى وامامه الناقة صلى وامامه ناقة في موضع من المواضع هذه تقريبا الدالة التي وردت في الباب قبل ان تنتقل الى الاجماع فحتى ونحن بشر ننسى - [00:09:20](#)

هل احد يذكر دليلا في الباب ككل على اي وجهة كان الاستدلال اه احسنت حديث يرش من بول الغلام ما لم يأكل الطعام ويغسل بول الجارية مطلقا هذا حسنه بعض العلماء نعم وان كان فيه من الكلام ما فيه. اتفضل - [00:09:49](#)

امرنا الا ننزع خفافنا حديس صفوان ابن عسال اذا كنا صفا ولكن من بول او غائط لكن هو لا يفيد النجاسة يفيد نقض الوضوء يفيد نقض الوضوء. لكن يحشر مع الاحاديث. نعم - [00:10:21](#)

اتي النبي او اتي النبي بطفل فبال في ثوبه فنضح مكانه اما الغسل ثبت فيه لم يأكل الطعام. فيه زيادتان نحتاج الى تثبيتهما ايضا على وهي اتت الى النبي بصبي زيادة لم يأكل الطعام وزيادة الغسل - [00:10:42](#)

اه. نعم. نعم لعدم رد السلام على رجله وهو يبول مسألة اخرى ليس لها صلة على كل تعتبر الدالة بهذه الطريقة استفرغت يبقى الاجماع الاجماع انعقد على نجاسة بول الادمي - [00:11:05](#)

قال نجاسة بول الادمي باستثناء الطفل الرضيع الذي لم يأكل الطعام فان مكانه يرش ان بوله يرش لعل الكلام اتضح الان نبدا في النظر الى مسالك العلماء في هذه المسألة - [00:11:29](#)

فاولا سنخرج بول ابن ادم للاجماع على نجاسته ولحديث دعوه واهريقه على بولي سجننا مما وبول الطفل الصغير الذي لم يأكل الطعام ولم والجارية بولها يغسل. فدعا هذه المسألة على جانب الان - [00:11:52](#)

يبقى النظر في ابوالحيوانات ابوالحيوانات فمن العلماء من قال كل الاموال نجسة انسان او حيوان حتى الطفل الصغير بوله نجس لكن فقط الذي ابيح هو التخفيف في مسألة تطهيره ولا ونجس - [00:12:19](#)

فمن العلماء من قال كل ابوال نجسة كل ابوال نجسة ومن الاشياء التي ستشهد له انه كان لا يستنزه من البول بصفة عامة ومن العلماء من قال ابوال باستثناء بول الادمي طاهرا - [00:12:47](#)

ومنهم من قال له نفصل اذا كانت حية لحمها حلال وهي طيبة اذا بولها طاهر واذا كانت محرمة اذا بولها نجس يعني مسلا المعزة مسلا الجاموسة حلال حلال اكلا - [00:13:23](#)

اذا بولها طاهر عندهم لكن القطة او النمر حرام اكله اكلهما لان النبي نهى عن كل ذي ناب من من السباع. اذا هما نجستان الا ان بعضهم استثنى الجلالة التي تأكل القاذورات والعذراء - [00:13:53](#)

قال بولها نجس وما كان كالكلب والخنزير لما ورد فيه بخصوصه لما ورد فيه بخصوص ومن ادلتهم على هذا التفريق ان اذى ما دام محرم - [00:14:20](#)

اذا هو نجس وتوابعه نجسة لكن آآ مشكل علي امر مسألة من فرق بين مأكول بين مأكول اللحم وبعضه البعض اذا قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام جوز الصلاة في مريض الغنم - [00:14:47](#)

جاوز الصلاة في مريض الغنم اذا بولاه طاهر اذا لان الغنم آآ لأ مش مش حكاية تؤكل هتصلي في مرابط الغنم زربة الغنم يعني فيه بول وانت تصلي فيه لكن هل هذا التعليل كافي؟ لان النبي نهى عن الصلاة في مريض الابل هل لانها نجسة - [00:15:14](#)

طب كيف تكون نجسة وامر ان يشرب العرييون من ابوالها فقال بعض العلماء نجسة لكن شربوا من ابو لا للتداوي وقال اخرون ما كان الله ليجعل الشفاء في نجس او محرم - [00:15:40](#)

فهكذا تتأتى المسائل فقاس قوم على الشاة والبعر كل مأكول اللحم كل مأكول اللحم بقر جاموس وقاس قوم فطبعاً آآ اجازهم واكل لحم ومنعوا غير مأكول اللحم والذين قصرنا نجاسة البول - [00:16:03](#)

على بول الانسان استدلووا بلفظة لا يستنزغ من بوله من بوله فهكذا جاءت الخلافات بين العلماء لهذه الاسباب النفس مطمئنة الى نجاسة بول الانسان بلا شك ولا ريب. والطفل الصغير عرفت - [00:16:37](#)

شؤونه وايضا النفس اميل الى طهارة بول الابل. لان النبي امر اللورانيين ان يشربوا من ابوالها. والى طهارة بول الغنم لان النبي جوز الصلاة في مريضها وبالقياس مأكول اللحم كالجاموس - [00:17:00](#)

وكالبقر تأتي لسائر الاشياء اذا سألنا سائل يا طارق فنحسبك من اهل الدليل ما الدليل على او عفوا؟ لا اقول ما الدليل على ما حكم بول القطعة؟ وما الدليل السؤال واضح كده - [00:17:25](#)

ما حكم بول القطعة وما الدليل؟ القطط تبول ولا لا تبول؟ شفتها؟ طيب ما الدليل ما حكم بول القطعة وما الدليل؟ سؤال مختصر الحكم انه نجس. وما الدليل اذا استدل استدل عليك شخص بحديث انها من الطوافين عليكم والطوافات - [00:17:47](#)

فمما تجيب هو رجل يحب الدليل وان خالف من خالف اه الدلة على نجاسة الذين الذين دليل ليس دليل ما الدليل؟ الدليل قال الله قال رسوله اجمع الصحابة الذي تدلو به. ما الدليل - [00:18:12](#)

لا تعلم لا يحضرك هو اللي انت عارفه. نعم يا يا شيخ لا اخوكم احمد يقول عندنا خبر في كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:18:40](#)

ولم يكونوا يغشون شيئا من ذلك. التوقف معك في لفظة وتبول هل شاذة وانت من اهل الحديث ام انها ثابتة اجب الزاهر الشازوس لكن زكرتنا بانها تحشد ايضا مع الدلة التي تحشد. جزاك الله خيرا - [00:19:04](#)

لا احسنت يا طارق اذا قيل لك ما حكم بول القطعة؟ واخترت انت انها نجس ان بولها نجس سيكون مستند كان لا يستنزه من البول عموما. عموما لكن المخالف له عليك حجة - [00:19:27](#)

واحد يقول كيف تقولون نجس بالقطعة؟ احنا ما قلنا نجس نستعرض الاقوال نستعرض الاقوال ما زلنا نستعرض الاقوال المهم يقول كيف تقوم به القط نجس؟ وكان ابو هريرة يحمل قط في كفه. اولاً كان يحمل هرة في كفه. لقب - [00:19:50](#)

هريرة كني بابي هريرة بابي هريرة لذلك لا يصح. نعم. استنزيه من البول فان عمة عذاب القبر منه بهذا اللفظ فيه مقال لكن منزل على اخواني هو حسين يستدل به على النجاسة وهو يعلم وينقل لي قول الدارقطني انه قال - [00:20:10](#)

نصاب فيه انه مرسل. طيب اذا هذه الاجواء التي يتحرك فيها العلماء ان ليس قصدنا هنا تقرير شيء معين. انما قصدنا ان نبين جهات العلماء الترجيحات مكانها كتاب الفقه ودروس الفقه. لكن الان الترجيحات عموما لماذا رجح كل صاحب - [00:20:30](#)

مذهب رأيه. حكى ابن رشد طبعاً كلاماً طويلاً فقال نريد على وجه السرعة اتفاق العلماء على نجاسة بول ابن ادم ورجيعه الا بول الصبي الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان. فذهب الشافعي وابو - [00:20:50](#)

الى انها كلها نجسة. اذا ما دليله يا رضا؟ ذهب الشافعي وابو حنيفة الى انها كلها نجسة. ما الدليل الاعرابي قصة الاعراب. اه طيب

وحديث القبر. وذهب قوم الى طهارتها باطلاق - 00:21:07

اعني فضلتي سائر الحيوان البول والرجيع. يعني فيمن كل نجس كل طاهر في متوسط وقال قوم ابوالؤه وارواثها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فهو له ارواسها نجسة محرمة - 00:21:28

وما كان منها لحومها مأكولة فابوالها وارواثها مأكول طاهرا. ما عدا التي تأكل النجاسة وما كان منها مكروهة فابوالها وارواثها مكروهة وبهذا قال مالك كما قال ابو حنيفة بذلك في الاثار - 00:21:46

الاسفار الاسار التي هي يا ابو اويس انظر لي رأي الحنابلة في المسألة وسبب اختلافهم في مفهوم الاباحة الواردة في الصلاة في مراض الغنم. واباحته للعربيين شرب ابوالها والبائها - 00:22:03

ومن مفهوم النهي عن الصلاة في اعطان الابل. السبب الثاني اختلافهم في قياس سائر الحيوان على ذلك الانسان في ذلك على الانسان فمن قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولى والاحرى لم يفهم من اباحة الصلاة في - 00:22:21

قابض الغنم طهارة ارواسيها وابوالها جعل ذلك عبادة ومن فهم من النهي عن الصلاة في اعطان الابل النجاسة. وجعل اباحته للعربيين ابواب الابل لكان المداواة على اصل في اجازة ذلك - 00:22:43

قال كل رجيع وبول فهو نجس تعني في من قال يجوز التداوي بالنجس فعلى هذا ما اخرج بول الابل من النجاسات ومن فهم من حديث اباحة الصلاة في مراض الغنم. طهارة ارواسها وابوالها وكذلك من حديث العراقيين - 00:23:00

وجعل النهي عن الصلاة في اعطان الابل عبادة. او لمعنى غير معنى النجاسة. وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتي الانسان مستقذرة بالطبع وفضلتي بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة - 00:23:21

لحومي والله اعلم ومن قاس على بهيمة الانعام غيرها. يعني قاس على الانعام الثمانية. ما الانعام الثمانية يعني الجمل والناقة الثور والبقرة الكبش والنعجة الجدي والعنز طيب فمهم من العلماء من يقيس - 00:23:41

اه على بهيمة الانعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضله الانسان غير نجسة ولا محرمة والمسألة محتملة ولولا انه لا يجوز احداث قول لم يتقدم اليه احد في المشهور وان كانت مسألة فيها خلاف. لقليل انما ينتن منها ويستقذر - 00:24:02

كلام اخر لابن رشد بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة. لاتفاقهم على اباحة العنبر. وعند اكثر الناس فضلا من فضلات حيوان البحر وكذلك المسك وفضلة دم الحيوان الذي يوجد - 00:24:22

المسك فيه فيما يذكر يوهن هذا القدر لكن احب ان اترجم الكلام محمد عنتر. السؤال يا محمد ما حكم بول الاسد مع الدليل نجس والدليل برضو قول العلماء اذا عند اخينا الشيخ سيد ما حكم بول الاسد وما الدليل - 00:24:43

والاسد نجس. والدليل اتخزت قول مالك ما يحرم نعم يا احمد ابن علي اختلف العلماء يعني ما اختيارك يا احمد وما سبب هذا الاختيار ان نسأل اخواننا المجدين ما اختيارك وما سبب هذا الاختيار - 00:25:15

اختيارك ان بول الاسد نجس وسببه لا يستنزه من البول لك وجهة. لكن انا اكلمك يعني لو قال قائل ان يعني مفهومي لحديث لا تنزل من البول اي من بول نفسه - 00:25:43

ده مفهوم يعني للحديث آآ كلامي يعني له له وجه له وجه ام لا انظر انظر صدق الله اذ قال وقد خلقكم اطوارا. اخوة من الافاضل سئلوا وكل واحد تبني مذهب دون ان يشعر - 00:26:02

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:20